في جيبه لا بأس وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اى كما لا يجوز للجنب
والحايض والنفسا قراءة القران ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة
سواء دخل للجلوس فيه او للعبور اى للمرور لقوله عم انى لا احل المسجد لحايض
وللجنب وقال الشافعي رح يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح
واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص وغيره لعدم الضرورة وان
خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرء لعدمها فروع يكره
قراءة القران والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا يكره
في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرء في المخرج والمغتسل
والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به
هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او
امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوى قاضيخان ان لم
يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة
وان لم يكن كذالك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح
والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذالك عند الكلام على القراءة
ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم** وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى
الصعيد والتطهير على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشروط لا بد من معرفتهما
لتوقف تحقق عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
يعني اليدين الى المرفقين لقوله عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين وصورته اى صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض
او على ما هو من جنس الارض ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما
فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين

بر

وقيل الاول في محمد والثاني في ابي يوسف لينتثر التراب ويمسح بهما على وجهه ثم
يضرب ضربة اخرى على ذلك الموضع او على موضع آخر كما ذكرنا ثم ينفضهما ويمسح
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن
اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح
بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على
ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذالك هذا هو الاحوط ولو مسح
بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف
والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه
فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين
بالمسح واجب اى فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اى الرواية الظاهرة عن اصحابنا
في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من موضع
التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في
عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي ح فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك الاقل
من الربع من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندوستي قدر الدرهم عفو وان
زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى
تلك الرواية يجب وينبغي اى يجب ان يحتاط بان يأخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها
هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه
غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى
عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا
تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اى شرط التيمم فالنية فلا
يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد

Copyright King Saud University